مسجد بني معاوية نا ويا لا سكنى حواليه ومن اظهرهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
بمصر مسجد السحري وهو خارج عن حد السكنى ورايت بجبل المقطم مسجدا ليس حواليه سكنى قلت
ورايت بالقيروان مسجد السبت ومسجد رزين وبقاله جامع التوسق ومسجد السباك ومسجدا
بالحوامة العادية وبتونس مسجد الزلاج ومسجد الجبل الاحمر ومسجد مانه ومسجد العقبة
وانما اولية في ما كوظ كلها في الخلا وقال ابن السليم وانما الذي يجب تغييره اذا بني مسجد ابيرت عليه
فعبه تفريق للمومنين وهو قول مالك في رواية اشهب في المسجد الذي اخذت بقرب احد وما
ذكر من المحبينا في قطيع من الحبس فهو امر ضعيف لانه موضع عامر وقد شاهدت ذلك ومن حضر له
في عقبة يبنى فيه مسجد
وعن ابن القاسم في المقبرة اذا عفت فبني فيها مسجد لا باس به وكل ما كان لله فلا باس باستعانة بعضه
في بعض مع ان هذا المسجد لا فايدة للحبس لغلة ولا يزدرع وقد تداعى للخرب فيخرب قبل ان يحرث به
فامنع اهل المفسدة وغير المنكر ففي اقل الالة ينقطع المتخلفون لهذا الجبل ودع هدم ما لا يجب هدمه
فقد اختلف النساس من قديم الزمان الى هذا الجبل قبل بنا هذا المسجد ولا يزال مختلفات الى ان
يغير ذلك عليهن وتغييره واجب بما يجب التغيير به قال ولم يجب التفقه هل الهدم اذا تعين
على بانيه ام لا وهل يرجع الى ملكه ما يكون له من النقض ان كانت لها قيمة او يصرف لمسجد اخر وما
ذكر عن ابن السليم من جواز تفريع الاحباس بعضها في بعض هو قول القضاة غيره بقرطبة ونص
الواضحة وفيه اختلاف تقدم **قلت** جواب اجرة الهدم هي على الباني كالمتعدي
يبني في ملك غيره كما قال في غير مسئلة منها يومر بقلعه **ووقعت** مسئلة بالقيروان
وهي ان رجلا بنى غسالة للجلود واخرقنا تها على ساقية تختلط على قناة دار الربيع بها غيرا نها
تمر تحت بعض الاملاك فاثبتوا ضررها فحكم القاضي بهدمها على ما تعرفت وحكم على بانيها بغير
اجر هدمها التغيير عن حالها **ووقعت** اخرى بتونس وهي ان رجلا بنى دارا بجوار قبر
بعض الصالحين خارج المدينة والرجل ينسب لهذا الصالح فشهد بعض من قال عند القاضي انه
خرج زاوية يجتمع فيها النساء
جمع فيها النسا بالليل ويخرجن من البلد اليها وفيهن من هي متزوجة والمبيات يجتمعون على
التغيير وما يفعله من ينتسب الى الصالح منهن فامر القاضي بهدم الكرسانة الزاوية المذكورة
لما يتوقع فيها من المفسدة على النسا وبلغني ان ذلك كان يرى شيخنا الامام رحمه الله فهدمت
وبلغني ان من هدمها اخذ بعض انقاضها مالا اجرة فلا ادري هل كان ذلك باذن من الشرع
او فعله الهادم بنفسه وهي تجري على مسئلة المسجد الذي بني على الضرر والله اعلم السعي
من حبس غلة في مساكن حسن الحال فتغلب العدو وعليه نصرف هذه الغلة في حصن غيره على
مثل تلك الوجوه **قلت** ومثله اذا خرب وايس من عمارته مثل ما تقدم في انقاضه ورايت
هذا او حبس بالقيروان لقصر اليه الجيم بالمنستير فانه مع خرابه يرفع القصر الكبير بها المشهود
بقصر الرباط ورايت معلقا بخطي عن بعض الشيوخ في اخراج الشي للتحبيس على وجه اللجاج وهو شقص
من حمام فانكر عليه اشراكه لما يدخل عليهم من العيب والضرر **فاجاب** تقدم جوابها
عن هذا السوال ستر وحاولوا وضحنا فيه ان الاصل كون الاملاك مقدرة ابدي ما لكيها الا ان ينتقل

الا بوجه

الا بوجه شرعي اما معاوضة وانواع المعاوضات معلومة والقرب تفتقر الى قصد بدليل قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ودليله انما لم يسعه لا يكون له وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغا وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى فاخبر سبحانه انه لا يجزى عن النعمة الا ان يكون فاعلها مبتغيا
بها وجهه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث ولفظة انما ترد لتحقيق ما
وردت فيه وبطلان ما سواه وفي الحديث دليل من جهة التنبيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وانما
لكل امرى ما نوى ان لم ينوه لا يكون له واذا تقرر ذلك وكان اللفظ الصادر عن المالك ينقسم الى ان
يكون خصوصا في زوال الملكة على وجه المعاوضة والقربة ومنع اللغة او بطلة الاستعمال
في العرف او نصوصا في العرف الا على القصد او محتملا للوجهين يوضح ان اللفظ الصادر عن المالك
خارج عن القسمين الاولين محمول على ما اشرنا اليه من الاحتمال واذا فقد ذلك وجب الرجوع فيه
الى تعيين المالك فاخبر به مما حصله لفظه قبل قوله فيه فان قال قصدي من اللفظ عليه كان القول
قوله فيه مع يمينه فاذا حلف على ذلك سقط اللفظ وبطل حكمه لانه لم يقصد القربة والبر
وانما قصد اضاعة المال واضافة على وجه المخاصمة واللجاج فقد اخرج بذلك الحبس عن معناه
وادخله على ما وضع له واذا فعل ذلك كان فعله مردود بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة
المال وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث من امرنا ما ليس فيه فهو رد وقد اختلف علماونا فيمن قال
في غير يمين داري في سبيل الله او في المساكين فقيل يجب وقيل لا يجب وقال اشهب انما يجبر فيما
كان بغير يمين صدقة لوجه الله تعالى على رجل بعينه اذا خاصمه وهذا قوي في النظر وعن ابن
عبد الحكم من حلف بصدقة ماله على رجل بعينه او على المساكين او في سبيل الله او حلف
بحبس داره او حملان خيله في سبيل الله او ابله بدن او بقره او غنمه هكذا ثم حنث او نزيد لك
او قامت عليه بينة فلا يقضى عليه بشي منه وانما يومر به امرا فان لم يفعل لم يكره عليه فانظر كيف
تظافرت النصوص بارتفاع تحبيس المعين وانما ذلك والله اعلم لعدم التقرب تارة وعدم
التعيين اخرى ومن علل بعدم التعيين فهو لعدم التقرب والتسمو راو بان يقال انتهى
جوابه **قلت** ما قاله هو الجاري على مذهب المدونة انه يومر ولا يجبر وعن اصبغ انه
يجبر على ذلك نقله ابن زرقون في اول كتاب العتق من ابن يونس ما يوخذ منه انه يستحب الوفا
به خاصة لانه يجب فانظره وما ذكره من قصد القربة وعدمها هو الذي يحكيه الاشياخ عن
ابن القاسم ان كلا خرج من الايمان بالقرب على وجه اللجاج والغضب انه لا يلزم واحفظ لابن بشير
قال من لقيته من الاشياخ يميل الى هذا المذهب ويرويه نذر المعصية ويوجبون فيه كفارة
يمين خاصة وهو جار على بعض مسايل المذهب اذا قال لولده انا انحرك وغير ذلك من المسايل
ولمذهب الشافعية مطلقا وهذا كله ما لم يحزه ويحوزه فان حوزه واخرجه عن يده فانه لا يرجع
اليه ويجبر على اخذه منه وقد **وقعت** عندنا مسئلة بتونس وهي ان رجلا حبس سانية
على فقرا جامع الزيتونة وحوزها مرتين ثم اراد الرجوع فيها وحصلت بيده فاخذت منه كرها
وحكم عليه بذلك وهو الحق والله اعلم **وسئل** شيخنا الامام رحمه الله عن حوانيت

6/4

Copyright © King Saud University